

شركة نماء للكيمياويات

(شركة سعودية مساهمة عامة)

سياسة توزيع الأرباح

رقابة المُستند

معلومات المُستند	
أمين الحفظ:	أمين سر مجلس الإدارة
اسم المُستند:	سياسة توزيع الأرباح

1. التمهيد 3.
2. التعريفات 3.
3. الأهداف 3.
4. سياسة توزيع الأرباح 4.
5. إستحقاق الأرباح 4.
6. تاريخ التوزيع 4.
7. التوزيعات المرحلية 4.
8. الإفصاح عن التوزيعات 5.
9. قيد الأرباح 5.
10. مراجعة اللائحة 5.
11. التنفيذ والنشر 5.

المادة الأولى: التمهيد:

وفقاً للفقرة (ب) من المادة (9) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 57-3-2019 وتاريخ 1440/9/15 هـ الموافق 2019/5/20 م، ودليل الحوكمة الخاص بالشركة تم إعداد "سياسة توزيع الأرباح" حيث تفصل وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة ونظام الشركة ونظام السوق المالية ولوائحه كيفية توزيع الأرباح على مساهمي الشركة المسجلين في سجل المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق؟

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

السياسة: سياسة توزيع أرباح الأسهم لشركة نماء.

الشركة: شركة نماء للكيماويات.

"مجلس الإدارة" أو "المجلس": مجلس إدارة شركة نماء للكيماويات

العضو: هو عضو مجلس الإدارة المعين من قبل الجمعية العامة للشركة وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، سواء كان مستقلاً أو غير مستقل، تنفيذياً أو غير تنفيذي. ينسحب هذا التعريف ليشمل العضو البديل المعين خلفاً لعضو سابق إكمالاً لفترة خلفه.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ.

الهيئة: هيئة السوق المالية

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة في الشركة، كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

الأسهم الممتازة: فئة من الأسهم تصدرها للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وهي لا تعطي لأصحابها الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

الضوابط والإجراءات التنظيمية: الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذياً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 1434/1/16 هـ الموافق 2016/10/17 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 57-3-2019 وتاريخ 1440/9/15 هـ الموافق 2019/5/20 م

المادة الثالثة: الهدف:

انطلاقاً من حق المساهم بالحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم، تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة ومحددة لتوزيع أرباح الأسهم على مساهمين شركة نماء للكيماويات بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية وأي أنظمة أخرى سارية.

المادة الرابعة: سياسة توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

- 1- يجنب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30٪) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
- 4- للجمعية العامة العادية، بعد مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من النظام الأساسي والخاصة بمكافآت مجلس الإدارة والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات، تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الخامسة: إستحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. وعلى مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع أرباح على المساهمين وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن مجلس الهيئة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص من وقت لآخر.

المادة السادسة: تاريخ التوزيع:

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال 15 يوماً من تاريخ إستحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السابعة : التوزيعات المرحلية:

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد إستيفاء المتطلبات التالية:

1. أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
2. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
3. أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
4. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملة من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة الثامنة: الإفصاح عن التوزيعات:

على مجلس الإدارة أن يُضمن تقريره السنوي المقدم لمجموعة العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

المادة التاسعة: قيد الأرباح:

أ. يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الإحتياطات الإتفاقية أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والإنتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والاعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

ب. تلتزم الشركة عند إتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

المادة العاشرة: مراجعة اللائحة

تخضع هذه السياسية للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة.

المادة الحادي عشر: النفاذ والنشر:

تدخل هذه السياسية (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وإقرارها من مجلس الإدارة. تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.